

قانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل المادة (٨) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة

١٩٨٦، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدل كلمة « سجل » بكلمة « دفتر » الواردة في المادة (٨) من قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في: قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٠٦م